

مذكرة تفديم

مشروع مرسوم رقم 2.19.1023 بتميم المرسوم رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441(3) أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالقوابل والمرهظين الطبيين.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، على أنه تحدد بنص تنظيمي كيفيات التسجيل بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة أصناف من الأشخاص الخاضعين للنظام المذكور، وكذا الآجال التي يتم خلالها هذا التسجيل.

لذا، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تتميم المرسوم رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441(3) أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالقوابل والمرهظين الطبيين، وذلك لتحديد الأجل الذي يتعين فيه على كل شخص معني من بين هؤلاء، أن يودع طلب تسجيله لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مشفوعاً بالوثائق المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، باقتراح من المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تلهمكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا المرسوم.

د. صالح الهازن
وزير الشغل والإصلاح الاجتماعي

مشروع مرسوم رقم 3 صادر في (.....) بتميم
المرسوم رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15
المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين
بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالقوابيل
والمرضى الطيبين.

رئيس الحكومة،
بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15
المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخ�اصين
بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالقوابيل
والمرضى الطيبين؛
وقدره بالعاطف؛
وزير الصحة

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

وزير الصحة
خالد بن طالب

وزير الشغل
والإدماج المهني

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بال المادة الأولى
المكررة التالية:

"المادة الأولى المكررة. - تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15،
يعين على الشخص المعنى بالأمر أن يودع، داخل أجل لا يتعدي اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر
التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القرية من محل سكناه، أو من محل عمله،
مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق
المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، باقتراح من المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي."

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني وزیر الصحة وزیر
الاقتصاد والمالية واصلاح الادارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

(.....) (.....)
حرر بالرباط، في
الإمضاء: رئيس الحكومة

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الادارة

وزير الشغل والإدماج المهني
وزير الصحة
وزير الإقتصاد والمالية
وزير الإصلاح الإداري
وزير التعليم العالي والبحث العلمي